طرق

س١/ عدد مسميات الطرق الحكمية

ج/ المقصود بطرق الحكم القضائي ، أو طرق القضاء ، أو طرق الإثبات، أو وسائل الإثبات ، أو البيِّنات، أو الحجاج

س٢ /عرف الطرق الحكمية

ج/ إقامة الأدلة والبراهين أمام القاضي لإثبات الحقوق وإيصالها لأصحابها

س٣/ تحدث عن أهمية الطرق الحكمية باسلوبك

ج/ هذه الطرق هي اللتي يستند عليها القاضي في إصدار حكمه ، ومن المهم على كل من له علاقة بالقضاء بسبب قضية أوعمل من مدع أو مدعى عليه أو وكيلهما فضلاً عن القاضي والمحامي والمدعي العام أن يكون على معرفة تامة بطرق القضاء ليعلم مدى صلاحية الأدلة والبراهين المقدمة في القضية من عدمها ، وعدم المعرفة بهذه الطرق لطرق لطرف في القضية قد يؤدي إلى ضياع حق من الحقوق كما أن الحكم بشرع الله لايتم إلا بمعرفة هذه الطرق وتطبيقها على الوجه الصحيح ، ومن لايعرف هذه الطرق من قاضٍ أو محام أو مدع عام فإنه ادخل في الوعيد الوارد في الحديث الذي رواه بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " القضاء ثلاثة : اثنان في النار، واحد في الجنة ... ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار"

س٤/ ميز وفصل بين الحصر من عدمه والاتفاق من عدمه في الطرق الحكمية

ج/مسألة الاتفاق والاختلاف:

هناك طرق قضائية دلت عليها الكتاب والسنة فأجمع الفقهاء على العمل بها في القضاء

وهناك طرق قضائية اختلف الفقهاء بشأنها وهي على قسمين :

أ) طرق قضائية مختلف فيها ولم ترد في الكتاب والسنة

ب) طرق قضائية مختلف فيها ولم ترد في الكتاب والسنة قديمة مثل بعض أنواع الفراسات وبعضها حديثة مثل الاستدلال بالبصمة الوراثية على إثبات النسب فعدم ورودها في الكتاب والسنة هو حجة المانعين وأما حجة المجيزين فهي أن حفظ مقاصد الشريعة يستدعي الأخذ بهذه الطرق

مسألة الحصر وعدمه:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول : إن طرق القضاء محصورة وهي تلك الطرق اللتي وردت النصوص في الاخذ بها وإليه ذهب جمهور الفقهاء

أدلتهم : استدلوا بالنصوص الشرعية اللتي دلت على وسائل حفظ الحقوق وإثباتها:

١ - الشهادة (البينة) قال سبحانه وتعالى { وأشهدوا ذوي عدل منكم{

٢- الإقرار قال سبحانه (يأيها الذين آمنوا كونو قوامين بالقسط شهداء لله {

٣ - اليمين { قوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم{..

٤- القسامة {حديث سهل في قصة حويصة ومحيصة{

*هذه الطرق الأربعة متفق عليها عند الفقهاء بأنها طرق صحيحة لإثبات الحكم ، واختلفوا فيما سوى هذه الطرق فالمثبتون لسواها أثبتوا طرق أخرى وهي:

٥ - النكول عن اليمين (وفيه أثر عن ابن عمر انه باع عبداً له بالبراءة الاصلية(

٦- القيافة (وفيه حديث عائشة رضي الله عنها دخل قائف ورسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد(

٧- القرعة وفيه قوله سبحانه وتعالى { وماكنت لديهم إذ يلقون أقلامهم{

٨ - القرائن جمع قرينة وفيه قوله سبحانه وتعالى { وجاءو على قميصه بدم كذب{

وجه الاستدلال أن إخوة يوسف عليه السلام جعلوا الدم على القميص علامة على صدقهم بأكل الذئب ليوسف وهذه قرينة فالآيات تدل على جواز الاستدلال بالقرينة

*استدل القائلون بحصر طرق الاثبات بالمعقول فقالوا : يقتضي نظام القضاء أن يكون الإثبات مقيداً بوسائل معينة تطمئن إليها النفوس وإلا تعرضت أموالهم وأرواحهم للضياع والإتلاف بين أيدي القضاة الظالمين كما قد يفتح باباً لأصحاب الدعوى الباطلة اللذين يتلاعبون بالحقوق وينصبون أموال الناس

القول الثاني:

إن طرق القضاء غير محصورة في عدد معين بل تشمل كل مايمكن أن يثبت به الحق ويطمئن اليه القاضي في إصداره للحكم وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن فرحون وغيرهم من الفقهاء

أدلتهم من الكتاب : قوله سبحانه وتعالى { يأيها الذين ءامنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا } وجه الاستدلال أن الشارع لم يرد خبر الفاسق وإنما أمر بالتبين ولم يحدد طريقة معينه للتبين بل أطلق الأمر فأي طريقة يتبين بها خبر الفاسق تكون معتبرة شرعاً ويبنى عليها قبول خبر الفاسق من عدمه

أدلتهم من السنة

حديث عبدالرحمن بن عوف في تداعي معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبي جهل فقال لهما الرسول صلى الله عليه وسلم هل مسحتما سيفكما قالا لا فنظر في السفين فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه

وجه الاستدلال : لم يحدد رسول الله صلى الله عليه وسلم بينة معينة ليتبين منها من يحكم له بالسلب بل اعتمد على الأثر في السيف للتحديد

أدلتهم من الأثر

جعل عمر رضي الله عنه حمل غير المتزوجة دليلاً على زناها

*استدلو بعدم القائلين بالحصر أي عدم وجود دليل يدل على حصر طرق القضاء قالو إن النصوص دلت على طرق حفظ الحقوق وأما إثبات الحقوق فيتم بتلك الطرق وبغيرها .

فأجاب أصحاب القول الأول : إن الحفظ والاثبات متلازمان فإثبات الحق مترتب على حفظه وماكان طريقاً للحفظ كان طريقاً للإثبات

أجاب اصحاب القول الثاني : نعم الحفظ والاثبات متلازمان والاثبات مترتب على الحفظ ولكن الشارع لم يحصر طرق الاثبات فدل على ان اثبات الحقوق يتم بطرق حفظ الحقوق وبغيرها من الطرق والا لضاعت كثير من الحقوق اللتي لم يستطع أصحابها إثباتها بالطرق المحصورة وفي هذا حرج وتضييق

س٥/ اذكر جملة من أقوال القائلين بحصر الطرق الحكمية

ج/ قال ابن جزي المالكي ولا يقضي بعلمه أي القاضي ثم قال وعلى هذا المذهب فإنما يحكم بحجة ظاهرة وهي سبعة أشياء ومايتركب منها وهي اعتراف وشهادة أو يمين أو نكول او حوز في الملك او لوث مع القسامة في الدماء او معرفة العفاص والوكاء في اللقطة وحصر ابن عابدين طرق القضاء في سبعك فقال والحجة هي إما البينة او الاقرار او اليمين او النكول عنه او القسامة او علم القاضي بما يريد ان يحكم به او القرائن الواضحة اللتي تصير الامر في حيز المقطوع به وقال القرافي الحجاج اللتي يقضي بها الحاكم سبع عشرة حجة وجعل ابن فرحون رحمه الله القسم الثاني من كتابه (تبصرة الحكام) في البينات ومايتنزل منزلتها وما يجري مجراها وحصرها في سبعين باباً وذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه (الطرق الحكمية) ستا وعشرين طريقاً لم يحكم بها الحاكم ولم يحصرها في هذا العدد

س٦/ رجح في مسألة حصر الطرق من عدمها مع ذكر سبب الترجيح

ج/ الراجح القول الثاني " إن طرق القضاء غير محصورة في عدد معين "

السبب :

١- إن الأصل في العبادات المنع والأصل في المعاملات الإباحة والقضاء لايكون في العبادات وإنما يكون في المعاملات فالقضاء متعلق بالمعاملات لا بالعبادات والبينات متعلقة بالقضاء فبالتالي تكون البينات متعلقة بالمعاملات وبما ان الاصل في المعاملات الاباحة فيكون الاصل في البينات الاباحة مالم يرد دليل يقصر هذه الإباحة في البينات

٢ - عدم وجود دليل يدل على الحصر والتقييد

س٧/ فرق بين حفظ الحقوق وإثباتها

ج/يتبين لنا مما سبق ان هناك نوعين من البينات :

١- بينات لحفظ الحقوق الحق (توثيق الحقوق) : بالكتابة مع الشهادة وبالرهن وبالكفالة

٢- بينات لإثبات الحق : بالشهادة والاقرار والاعتراف واليمين او النكول

س٨/ وضح أصل البينة لغةً

ج/ معنى البينة لغةً

قال ابن فارس ((الباء والياء والنون اصل واحد وهو بعد الشيء وانكشافه)) والبينة مؤنث البيّن وهي مفردة وتجمع على بينات يقال بان الشيء واستبان وتبيّن إذا اتضح وانكشف وظهر والبيان : ماتبين به الشيء من الدلالة وغيرها والبينة الحجة الواضحة قال ابن كثير في تفسير قوله تعال { سل بني إسرائيل كم ءاتينهم من ءاية بينة } أي حجة قاطعة

س٩/ أجمل القول في بيان المراد بالبينة عند الفقهاء

ج/ اختلف الفقهاء رحمهم الله في معنى البينة في باب القضاء على قولين:

القول الأول : إن المراد بالبينة الشاهد لأنه يتبين الشيء أي يوضحه وجمعها أي البينة البينات وهم الشهود لأن بهم يتبين الحق وهذا القول لجمهور الفقهاء وجه الاستدلال أنه صلى الله عليه وسلم اطلق لفظ (البينة) واراد بها الشهود واللذي فهمه الصحابة بان المراد بالبينة في الآية الشهود

القول الثاني:

إن البينة أهم من الشهود فهي اسم لكل مايبين الحق ويظهره وبه قال شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وابن فرحون وابن حجر والطرابلسي

من ادلتهم

الدليل الاول:

معنى البينة في اللغة واللذي سبق ذكره

الدليل الثاني :

مارواه ابو قتادة رحمه الله من قصته في غزوة حنين حين قتل رجلاً من المشركين ولم ياخذ سلبه فسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل قتيلاً له عليه بينه فله سلبه قال ابوقتادة فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست وكرر ذلك ثلاثاً فقال الرسول صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا قتادة فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يارسول الله سلب ذلك القتيل عندي فأرضه من حقه فقال ابوبكر الصديق لاها الله اذا لايعمد الى أسد من أُسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه اياه فأعطاني قال فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فإنه لأول مالٍ تأثلته في الاسلام

وجه الاستدلال أنه طلب البينة لاثبات السلب ولم يقيد البينة بشاهد او اكثر او بشيء آخر غير الشهادة بل أطلق لفظ البينة

الدليل الثالث:

قوله سبحانه وتعالى { يأيها الذين ءامنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا{

وجه الاستدلال أن الله امر بالتبين ولم يحدد طريقة للتبين فيصح للتبين ان يكون بالشاهد او بغير ذلك

الدليل الرابع:

عدم وجود دليل في الكتاب والسنة يقيد البينة بالشهادة فقط

الراجح : هو القول الثاني وذلك لعدم وجود دليل يدل على قصر لفظ البينة على الشهادة فتبقى البينة على أصل معناها في اللغة

س١٠/اورد دليلا لكل فريق على حده لبيان اقوال الفقهاء في المراد بالبينه ؟

ج/جمهور الفقهاء : قالوا المراد بالبينه الشاهد لانه يبين الشيء ويوضحه

وجمعها البينات وهم الشهود لان بهم يتين الحق دليلهم حديث ابن عباس

قال رسول الله لهلال بن امية حين انهم امرأته «البينه وإلا حد في ظهرك<<

_قول شيخ الاسلام ابن تيمة وابن القيم وابن فرحون وابن حجر و الطرابلسي:ان البينه أعم من الشهود فهي اسم لكل ما يبين الحق ويظهره.

ادلتهم:

الاول :معنى البينه فى اللغة

الدليل الثاني: قول رسول الله فى غزوه حنين(من قتل قتيلاً له عليه بينه

فله سلبه) وقد اقر الخصم لابي قتاده بالسلب وهذا يدل ان الاقرار بينه

الدليل الثالث:

قوله سبحانه (يا أيها الذين ءامنوا إن جاكم فاسق بنباءٍ فتبينوا(

الدليل الرابع:

عدم وجود دليل في الكتاب والسنه يفيد بأن البينه بالشهاده فقط.

الراجع القول الثاني فتبقى البيئه على اصل معناها في اللغه

أى الدلاله الواضحه

س١١/عرف الاقرار تعريفاً شافيا ؟

ج/إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه.

س١٢/اورد دليلاً من الكتاب واخر من السنه على اعتبار الاقرار طريق من طرائق للقضاء ؟

ج/من الكتاب :(فاعترفوا بذنبهم فسحقا لأصحاب السعير(

من السنه :قوله صلى الله عليه وسلم (واغد يا أنيس الى امرأه هذا فان اعترفت فارجمها(

س١٣/للاقرار غايه وهدف وحكمه وضح ذلك ؟

ج/تتجلى في إيصال الحقوق الى لا يمكن إيصالها لاصحابها بغير الاقرار

س١٤/للاقرار باعث ودافع متعلق بالمقر ؟

*الباعث على الاقرار ١-مخافة الله . ٢-الحرص على إبراء الذمه برد الحقوق الى اهلها

س١٥/يشترط في صيغة الاقرار ان تكون حاسمه من جهتين اذكرها؟

ج/أن تكون الصيغه داله على الجزم واليقين

ان تكون العباره منجزه لا معلقه على شرط

س١٦/يرى بعض الفقهاء ان تعليق الاقرار على مشيته الخالق اقرار نافذ لسببين اذكرهما؟

لانه أقر ثم علق رفع الاقرار على امر لايعلم فلم يرتفع

ج/لان مشيئة الله سبحانه تذكر في الكلام تبركا وصله و تفويضا الى الله سبحانه.

س١٧/: يقبل اقرار الصبي بأمر تعلق بتجاره غيره يقبل بقيدين اذكرهما؟

ج/يقبل إقرار الصبي المأذون له بالتجاره للضروره وفي قدر ما أذن له فيه

س١٨/: اشرح معنى اختبار المكلف كشرط فى قبول اقراره ؟

ج/قال ابن فرحون * ولو كان مكرها لم يلزمه ، فلا يصح إقرارالمكره بالمال والطلاق او بغيرهما

فقي الأثر عنى حنظله قال قال عمر بن الخطاب ليس الرجل أمينا على نفسه إذا أوجعته

او أوثقته او ضربته او ا خفته ((وقد اوتى عمر بن الخطاب بسارق فاعترف » قال ارى يدرجل ماهى بيد سارق فقال الرجل والله ما أنا سارق ولكنهم تهددوني)(فلم تقطع يده

سؤال١٩/ :منع بعض الفقهاء قبول اقرار المريض لغير وارث فيا زاد على الثلث وضح العله؟

ج/تعليلهم يصح إقرار المريض فى القدر الذي تصح وصيته فيه، وهو الثلث فما

دون.

س٢٠/يترجح عدم قبول اقرار الوكيل في الخصومه بين اتنين اذكرهما ؟

ج/-١ ان الاقرار دليل قاصر على نفس المقر فلا يتعداه إلى غيره من الاشخاص

٢ - ان المؤكل إنما وكل الوكيل ليخاصم عنه او يدفع عنه الخصومه فكيف يصح اللوكيل ان يقر بما يجب عليه دفعه عن موكله

٢١/عرف المقصود بالصيغه فى باب الاقرار ؟

ج/هي لفظ اوما يقوم مقامه مما يدل على توجه الحق قبل المقر ولا خفاء بصريح ألفاظه ويقوم مقام اللفظ الاشارة والكتابه والسكوت

س٢٢/يشترط في صيغه الاقرار ان تكون حاسمه من جهه دلاله اللفظ وضح ذالك ؟

ج/ان تكون داله على الجزم واليقين فلو اشتملت على ما يفيد الظن او الشك كان الاقرار باطلاً

لا يؤخذ به صاحبه مثل لفلان عندى كذا فيما اظن او اعلم

س٢٣/تعليق الاقرار على مشيئته الخالق اقرار نافد علل ذالك ؟

ج/لانه اقر ثم علق رفع الإقرار على امر لا يُعْلم فلم يرتفع

ولان مشيئته سبحانه تذكر في الكلام تبركاً

وصله وتفويضا.

س٢٤/يفرق بين اقرار المكلف فى نفسه بأمر كان سببا فيه من عدمه وضح ذلك ؟

ج/١- ان اقر الشخص على نفسه فيما يلزمه في ماله او نفسه وهو رشيد طائع لزمه ما أقربه

ان اقر الشخص فيما كان سببه منه كقتل الخطأ

او جراح الخطا التي فيها ثلث الدية فأكثر كان اقراره غير لازم لأن هذا الاقرار اقرار على غيره

وهم عاقلته حيث يلزمهم دفع الدية اذا كانت ثلثا فأكثر

اما اذا اقر فما دون ثلث الديه فهذا يعتبر

اقرار تاماً ملزما

س٢٥/عرف لفظ المقر ؟

ج/هو الشخص الذي يظهر « يثبت « حقاً لغيره على نفسه.

س٢٦/وضح بالمثال الفرق بين الاقرارين بالنسب من جهة القصور ومن جهة التعدي <<الاشتراك>>؟

ج/١- الاقرار مرجع القصور

في حالة الاقرار مرجع القصور، يقوم شخص بالاعتراف بأنه تسبب في وقوع ضرر مادي أو معنوي لشخص آخر بسبب إهمال أو تقصير من جانبه. على سبيل المثال، إذا كان شخص يقود سيارته بسرعة زائدة ويتسبب في حادث مروري، فيمكنه أن يقدم اعترافًا يقر بأنه كان غير ملتزم بالقواعد المرورية وأنه مسؤول عن الحادث والأضرار الناجمة عنه. هذا الاقرار يمكن أن يستخدم كدليل قوي في المحكمة لتحديد المسؤولية القانونية للشخص المعترف به.

٢-الاقرار مرجع التعدي

في حالة الاقرار مرجع التعدي، يقوم شخص بالاعتراف بأنه ارتكب عملًا معينًا يتعارض مع القانون أو ينتهك حقوق الآخرين. على سبيل المثال، إذا كان شخص قد اعتدى على شخص آخر بالضرب، فيمكنه أن يقدم اعترافًا يقر بأنه ارتكب هذا الفعل ويعترف بأنه يتعارض مع القانون وحقوق الضحية يمكن استخدام هذا الاقرار كدليل في المحكمة لإثبات قضية التعدي ولتحقيق العدالة.

س٢٧/اشرح قولك "الاقرار احد جوابي الدعوى" وعلى ماذا سيستدل بهذا؟*

ج/يستخدم الاقرار كدليل قوي في الدعوى، حيث يكون له تأثير كبير على قرار المحكمة عندما يقدم أحد الأطراف اقراراً، فإنه يعتبر اعتراف قانونياً بالحقائق أو المطالب المذكورة فيه. وبناءً على ذلك، يمكن للمحكمة استخدام الاقرار كدليل لصالح الطرف الآخر واتخاذ قرار قانوني يستند إليه

على سبيل المثال، إذا كان هناك دعوى قضائية تتعلق بخلاف تجاري بين شركتين، وقد قام أحد المديرين التنفيذيين في إحدى الشركتين بتقديم اقرار يعترف فيه بتورط شركته في الانتهاكات التجارية، فإن هذا الاقرار يمكن استخدامه ضد الشركة في المحكمة كدليل على تورطها في الخلاف

ومع ذلك، يجب أن يتم التعامل مع الاقرار بحذر وفقاً للقوانين المعمول بها، حيث قد يكون هناك عوامل أخرى تؤثر على صحة الاقرار مثل التهديد أو الإكراه. قد يتم استدلال ضد صحة الاقرار بالاعتماد على عوامل مثل وجود ضغوط خارجية أو انتهاك حقوق الفرد في إطار تقديم الاقرار

في النهاية، الاقرار يعتبر أحد الأدلة الهامة في الدعوى، ولكن يجب النظر إلى جميع العوامل المحيطة به والاعتدال في استنتاج قرار المحكمة استناد

س٢٨/الخلاف بين الاحلاف وجماهير الفقهاء حصر الاركان ،بسب مشهور اذكره؟

ج/اختلف الفقهاء رحمهم الله في اركان الاقرار على قولين:

فذهب الحنفيه الى ان للاقرار ركن واحد وهو الصيغة.

وصيغة الإقرار هي اللفظ الدال معنى الإقرار صراحة او دلالة او اشارة

وذهب جمهور الفقهاء أن للإقرار أربعة أركان:

الصيغة، ٢المقر، (المقر له، (المقربه

سبب الخلاف:

أن الحنفية يعرفون الركن: بأنه ما توقف عليه وجود الشيء وكان جزءاً من ماهيته، بخلاف الشرط فإنه ما توقف عليه وجود الشيء ولم يكن جزءا من ماهيته، فركن الإقرار هي الصيغة، وهذه الصيغة تستلزم وجود المقر، والمقر له، والمقر به

ويعرف الجمهور الركن بأنه ما توقف عليه وجود الشيء وتصوره في العقل سواء كان جزءاً منه ام كان مختصاً به وليس جزءاً منه، فركن الإقرار هو الصيغة، والمقر، والمقر له،و المقر به

س٢٩/ يرى بعض الفقهاء ان تعليق الإقرار على مشيئة المخلوق لا يصح ،علل.

ج/إنه علق الإقرار على شرط يمكن علمه / لا يصح قياس مشيئة العبد على مشيئة الله

س٣٠/حدد ضابط المرض المقصود بقولك : إقرار المريض.

ج/ مرض الموت الذي يعجز صاحبه عن القيام بمصالحه و يوشك معه عن الهلاك

س٣١/يلزم تصديق المقر به نسبًا للمقر في حالة واحدة اذكرها.

ج/اذا كان مكلفاً

س٣٢/قد ترتبط صيغة الإقرار بالأمر المحتمل الوقوع مثل لذلك.

ج/ان شفى الله مرضي فلفلانٍ كذا

س٣٣/حدد قيدا واحدا يقبل فيه إقرار الصبي بأمر تعلق بتجارة غيره.

ج/ يقبل عند الضرورة و في قدر ما أذن له

س٣٤/يشترط في صيغة الإقرار ان تكون حاسمة من جهة التوقيت وضح ذلك.

ج/التعليق قد يكون على امر متحقق الوجود او متوقع و اما من جهة التوقيت فهي امر متحقق الوجود كأن يقول لفلان علي الف ريال اذا جاء او الشهر

س٣٥/اورد دليلاً واحدًا على قبول اقرار المقر في الحدود مرة واحدةً .

ج/قوله صلى الله عليه وسلم ((واغد يا أنيس على امراة هذا ، فان اعترفت فارحمها((

س٣٦/وضح القاعدة العامة في مسألة تكرار الإقرار فما سوى الحدود .

ج/اتفق الفقهاء انه يثبت الحق فيما سوى الحدود بالاقرار مره واحده امام القضاء

س٣٧/لو كذب المقر له المقر لم يصح إقراره ، ولو تراجع من تكذيبه لامقيد به بإستثناء حالة واحدة اذكرها .

ج/ان يرجع المقر الى الاقرار

س٣٨/مالفرق بين المعلوم والمعين وبين المعلوم القابل للتعين كشرط من شروط المقر له

ج/المعلوم ضد المجهول و المعين ضد المبهم

ان يقول علي الف ريال لزيدٍ صح الاقرار لان المقر له قابل للتعين

س٣٩/مثل للسكوت المعتبر في الاقرار بمثال واحد

ج/:لا يكذب المقر له المقر في اقراره

س٤٠/هل يملك الوكيل في الخصومة قطعها اذكر الارجح بدليله .

ج/ان الاقرار دليل قاصر على نفس المقر فلا يتعداه الى غيره من الاشخاص

س٤١/يتعلق بصيغة الاقرار احد امرين من حيث الاجمال تعليقاً اذكرها.

ج/ ١- امر محتمل الوجود ٢- امر محقق الوجود

س٤٢/حدد مفهوم الشهادة على الشهادة و بين شروط قبولها.

ج:مفهوم الشهادة على الشهادة أن يقول: أشهد يا فلان على شهادتي: إني أشهد أن فلان بن فلان أشهدني على نفسه٣ أو شهدت عليه أو أقر عندي بكذا

و يشترط في صحة نقل الشهادة اذن المنقول عنه

س٤٣/متى تطلب اليمين على المدعى عليه من حيث الأصل؟

ج/إذا أنكر المدعى عليه الحق الذي يدعيه المدعي ولم يكن لدى المدعي بينة يثبت بها حقه يبقى للمدعي أن يطلب اليمين من المدعى عليه

س٤٤/تطلق اليمين ويراد بها عدة اطلاقات حدد اطلاقا يناسب مع المصطلح الشرعي ؟

ج/الحلف والقسم

س٤٥/عرف اليمين اصطلاحا؟

ج/توكيد الكلام بالقسم بالله او باسم من أسمائه او بصفة من صفاته على وجه مخصوص في مجلس القضاء

س٤٦/ أورد دليلا واحدا من الكتاب واخر من السنة على مشروية اليمين؟

ج/من القران: " لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَان".

من السنة: "لو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى رِجَالٌ أموالَ قَوْمٍ ودِماءَهُمْ، لَكِنِ البَيِّنَةُ على المُدَّعِي والْيَمينُ على من أَنْكَر".

س٤٧/ماذا يطلق على اليمين إذا أنكر المدعى عليه الحق وفقد المدعي حجته؟

ج/يطلب بيمين المدعى عليه

س٤٨/ميز بين حقوق الله التي تشرع فيها اليمين وبين حقوقه سبحانه وتعالى التي لا تشرع فيها اليمين ؟

ج/الحدود لا تشرع فيها اليمين باتفاق الفقهاء

وحقوق المالية كالزكاة اختلف فيها الفقهاء

س٤٩/ اذكر اقوال الفقهاء اجمالا في مسألة حقوق الله المالية من جهة مشروعية اليمين من عدمه مع ذكر تعليل واحد لكل قول

ج/قول الحنابلة: لا يستحلف في حقوق المالية يقبل قول رب المال

تعليلهم : لأنها عبادة كالصلاة والتعليل الثاني انه حق لله فاشبه الحدود

قول الشافعيه يستحلف عليه تعليلهم: لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال "اليمين على المدعى عليه " ولا يوجد تخصيص لهذه الصورة

س٥٠/علل للإدراج الحدود في حقوق الله التي لا تشرع فيها اليمين

ج/ لو أقر ثم رجع قبل منه لأن لا يستحلب مع عدم إقراره الأولى

العلة الثانية: يستحب ستره والتعريض للمقر

س٥١/ اذكر أقسام اليمين إجمالا مع بيان مفهوم كل نوع على حده

ج/يمين المدعى عليه: وهو اليمين التي يطلبها القاضي من المدعى عليه بطلب المدعي بعد حصول أربعة أمور

يمين المدعي: اليمين التي تعود إلى المدعي بعد نكول المدعى عليه عن اليمين

يمين المحكوم له: هي اليمين التي تطلبها القاضي تتميما الحكم مع وجود البينة قبل إصداره الحكم

يمين الشاهد: هي اليمين التي يحلفها الشاهد قبل أداء الشهادة للاطمئنان إلى صدقه

س٥٢/عدد مسميات اليمين الأصلية مع بيان وجه التسمية:

ج/اليمين الدافعة - لأنها تدفع دعوة المدعي أو تدفع عن المدعى عليه التهمة

اليمين الأصلية لأنها هي الأصل في اليمين والمقصودة عند إطلاق لفظ اليمين في الدعوى

اليمين الرافعة: لأنها ترفع النزاع وتفض الخصومة

اليمين الواجبة: لأنه لو وصل إلى مرحلة طلب اليمين من المدعى عليه بناء على طلب المدعي فإنه يجب على المدعى عليه أداء اليمين ويقضى عليه بالنكول

س٥٣/عدد ضوابط وشروط يمين المدعى عليه (الأصلية:(

ج/شروطه: أن يكون الدعوى في مجلس القضاء

إنكار المدعى عليه بأن الحق المتنازع فيه ليس للمدعي

عدم وجود بينة لدى المدعي

طلب المدعي أن يحلف المدعى عليه وتكون اليمين في الحقيق التي يحص فيها طلب اليمين وبالصيغة المشروعة

س٥٤/على ماذا تطلق اليمين المصححة للدعوى على بيان القول الراجح في حكمها ومشروعيتها بالدليل:

جواب: تسمى هذه اليمين باليمين المصححة للدعوى واختلفوا في مشروعيته, فقالت الجمهور - وهم المالكية والشافعية والحنابلة - أنه يقضى بيمين المجعي مع شاهد واحد لما أخرجه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد"

والقول الثاني أنه لا يقضى بيمين المدعي مطلقا وهو قول الحنفية. دليلهم حديث "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه" والراجح قول الجمهور لحديث ابن عباس رضي الله عنه وهو نص في المسألة

س٥٥/ عدد مسميات يمين المدعي مع بيان وجه التسمية:

ج/اليمين الجالبة - لأنها تجلب للمدعي ما يدعيه

اليمين المنقلبة - لأنها تنقلب من جهة المدعى عليه إلى جهة المدعي

اليمين المردودة - لأنها ترد المدعي بعد نكول المدعي عليه عن اليمين

س٥٦/متى تطلب اليمين المتممة؟

ج/يطلبها القاضي تتميما للحكم مع وجوود البينة ويطلبها القاضي بعد استكماله للبينة وقبل إصداره للحكم

س٥٧/عدد مسميات اليمين المتممة مع بيان وجه التسمية:

ج/اليمين المتممة - لأنها تتمم الحكم

يمين الاستبراء - لأن القاضي يستبرئ بها دمته في إصداره الحكم

يمين الاستظهار - لأنه يستظهر بها القاضي الحق لصاحبه

يمين الاستيثاق - لأنه يستوثق بها القاضي من صدق البينة

س٥٨/حدد دور القاضي قبل إقدام الحالف للأداء اليمين مع وجه الاستحباب:

ج/وعظ القاضي لمن أراد أداء اليمين لقوله صلى الله عليه وسلم : "من حلف يمينا فاجرة يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان" متفق عليه

س٥٩/هل يشرع التورغ عن اليمين؟

ج/له وحهين, إلا ظهر أن من توجهت إليه اليمين وكان صادقا أبيح له الأداء. أما التورع عنه, فقال عثمان رضي الله عنه: خفت أن تصادف قدرا, فيقال: حلف فعوقب, أو هذا شؤم يمينه

هل لليمين صيغة محددة؟ أذكر الأقوال إجمالا مع إيراد دليلا واحدا لكل قول:

فيه قولين

- 1يكتفى بلفظ الجلالة, وبه قال الحنفية والحنابلة

قال تعالى: "تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله"

- 2يحلف "بالله الذي لا إله إلا هو" وهو قول المالكية والشافعية

روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استحلف رجلا فقال له: "قل والله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء" أخرجه أبو داود

ما معنى نكل لغة, وما مفهومها في المجال القضائي؟

لغة - نكص و جبن, والنكل عن اليمين امتنع عنها

اصطلاحا: الامتناع عن أداء اليمين الموجهة من الحاكم إلى المدعى عليه أو المدعي

وإذا أطلق لفظ النكول في القضاء, فينصرف غالبا إلى نكول المدعى عليه

س٦٠/اذكر دليلا من السنة مع اعتبار النكول

ج/ما رواه الإمام أحمد بسنده أن ابن عمر رضي الله عنه باع زيد بن ثابت رضي الله عنه عبدا, فادعى عليه زيد رضي الله عنه أنه باعه إياه عالما بعيبه, فأنكره ابن عمر رضي الله عنه, فتحاكما إلى عثمان رضي الله عنه, فقال عثمان رضي الله عنه: "احلف بأنك ما علمت به عيبا", بأبى ابن عمر رضي الله عنه أن يحلف, فرد عليه العبد (مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله, موطأ الإمام مالك(

س٦١/ حدد نوع النكول على ضوء جواب المدعى عليه ؟

ج / النكول نوعان

1. حقيقي : وهو ان يصرح المدعى عليه بقوله (لا احلف) بعد ان يطلب منه القاضي ان يحلف.
2. حكمي : وهو ان يسكت المدعى عليه ولا يجيب بشيء بعد ان يعرض عليه القاضي اليمين.

س٦٢/ اذا امتنع المدعى عليه عن اليمين فهل ترد للمدعي او يقتصر على النكول؟

ج/ في المسالة خلاف على قولين

1. يقضي بنكول المدعى عليه ولا ترد اليمين الى المدعي ؛ وبه قال ابو حنيفه وهو المذهب لدى الحنابلة
2. ترد اليمين الى المدعي فيقضي بنكول المدعى عليه ويمين المدعي ؛ وبه قال مالك والشافعي وهي روايه عند الحنابلة

س٦٣/ كيف جمع شيخ الاسلام بين الاخذ بالنكول وبين رد اليمين للمدعي؟

ج/ كل موضع يظن فيه ان المدعي يعلم الحق فانه لا يحكم للمدعي فيه بمجرد نكول المدعى عليه بل ترد اليمين للمدعي فان حلف حكم له بالنكول مع يمينه وان لم يحلف المدعي لم يحكم له.

س٦٤/ حدد اتجاهي اهل الفقه واهل اللغة في مدلول لفظ القسامة ؟

ج/ نقل ابن حجر عن امام الحرمين قوله (القسامة عند اهل اللغة : اسم للقوم اللذين يقسمون " اي الحالفين " وعند اهل الفقه : اسم للأميان).

س٦٥/ عرف القسامة عند ابن حجر ؟

ج/ هي الايمان تقسم على اولياء القتيل إذا ادعو الدم ، او على المدعى عليهم الدم وخص القسم على الدم بلفظ القسامة

س/ اجمل الاهداف التي يهدف الشرع اليها في القسامة؟

ج/ 1. حتى لا يضيع دم معصوم النفس

2. فيه ردع للعصاة

3. يدرا الله بالقسامة الفتنه

س٦٦/ اذكر اقوال الفقهاء اجمالا في مشروعية القسامة مع ذكر موطن الشاهد في دليل كل فريق ؟

ج/ القول الاول : ان القسامة طريق من طرق القضاء ؛ وبه قال جمهور الفقهاء منهم الائمة الاربعة

الدليل : حديث (يقسم خمسة منكم على رجل منهم فيدفع اليكم برمته (

وجه الاستدلال : دل الحديث على ان القسامة بينه مشروعة في إثبات القتل وانها اصل مستقل بنفسه في الاثبات

القول الثاني : ان القسامة لا تعتبر طريق من طرق القضاء ؛ وهذا قول جماعة من السلف

الدليل : حديث (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه (

وجه الاستدلال : قالوا الحقوق لا تثبت الا بالبينه التي تكون بجانب المدعي والقسامة ليست بينه وإنما هي ايمان قد جعلت في جانب المدعي

س٦٧/ علل القول باعتبار القسامة باي الفريقين له البدء بالايمان ؟

ج/ القول الاول : يبدا بالايمان المدعون (اولياء الدم) ؛ وبه قال الجمهور " المالكية والشافعية والحنابلة "

القول الثاني : يبدا بالايمان المدعى عليهم (المتهمون بالقتل) ؛ وبه قال الحنفيه

س٦٨/ حدد موجب القسامة ومنشئها موضحا مدلوله الاصطلاحي من خلال ذكر ثلاثة امثلة من اقوال الفقهاء حوله ؟

ج/ موجب القسامة : هو اللوث

مدلوله الاصطلاحي

1. اللوث الموجب للقسامة هو : ان يوجد قتيل في محله او قبيلة ويكون به اثر من جراحة او ضرب او خنق ولو لم تكن بين القتيل وبين اهل المحلة او القبيلة عداوة ؛ والية ذهب الحنفية ولا يوجبون القسامة عندهم في سوى هذه الصور.

2. ان يقول المريض :(دمي عند فلان) او ما اشبه ذلك فان ذلك يوجب القسامة عند مالك ولو لم يكن به اثر او جرح واشترط بعض المالكية الاثر او الجرح

3. ان يوجد مقتول وعنده او بالقرب منه من بيده الة القتل وعليها اثر الدم ولا يوجد غيره فتشرع في مثل هذا القسامة عند مالك والشافعي ، ويلحق به ان تفترق جماعة عن قتيل

س٦٩/ ماذا يترتب على القسامة عند القائلين بها بعد استيفاء الايمان؟

ج/ اختلف الفقهاء

- القول الاول : يجب بالقسامة القود (القصاص) في العمد ان لم يوجد مانع والدية في الخطاء وشبة العمد؛ وهو قول مالك واحمد والشافعي في القديم
- القول الثاني : تجب بالقسامة الدية ؛ وهو قول ابي حنيفة والشافعي في الجديد

س٧٠/ وضح كيفية القسم وكيفية ادائك في القسامة ؟

ج/ يقسم في العمد اثنان فصاعد من اولياء الدم فان كان اولياء الدم اثنين اقسم كلٌ منهما خمس وعشرين يميناً فان كانو ثلاثة اقسم كل منهم سبع عشر يميناً وهكذا

- صيغة اليمين

1. اذا كان الحالفون هم المدعون حلف كل واحد منهم بالله ان فلاناً قتله.
2. اذا كان الحالفون هم المدعى عليهم حلف كل واحد منهم بالله ماقتله ولا أعلم له قاتلاً

س٧١/من هم القافة؟

ج/قوم يعرفون الأنساب بالشبه

س٧٢/وضح أبرز الفروق بين القيافة وبين العيافة

ج/العيافة تتبع آثار الأقدام والأخفاف والحوافر

والقيافة معرفة الأنساب بالشبه

س٧٣/للفقهاء رحمهم الله تعالى قولان في مسألة إلحاق النسب بالقافة. اذكرهما مع ذكر دليل واحد لكل قول:

ج/ -أ - يثبت النسب بقول القافة. قال به المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية واختاره ابن القيم

دليلهم - حديث عائشة: دخل قائف ورسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد, وأسامة بن زيد وزيد بن خارثة مضطجعان, فقال: "إن هذه الأقدام بعضها من بعض", فسر بذلك النبي عليه الصلاة والسلام وأعجبه, وأخبر به عائشة رضي الله عنها

ب - لا يثبت النسب بقول القافة وبه قال الحنفية

دليلهم - لو كان الشبه كافيا لاكتفي به عن الملاعنة في نفي النسب

س٧٤/متى كان الذئب حليما, يأكل يوسف ولا يخرق قميصه؟ حدد القرينة الحكمية المقصودة بهذه الجملة

ج/القرينة هنا كون القميص سالما من الخرق دليل على عدم أكل الذئب يوسف

س٧٥/وضح درجات القرينة من حيث القوة والضعف

ج/تنقسم القرائن إلى قاطعة (وهي ما بلغت حد اليقين) وضعيفة (تدل على مجرد الاحتمال الظني فلا يعتمد عليها في الحكم بها وحدها) وواهية (القائمة على الوهم فلا تفيد علما ولا ظنا فلا اعتبار لها في طريق الحكم(

س٧٦/حرر محل النزاع في مسألة الأخذ بالقرائن من خلال ذكر نوطن الاتفاق والاختلاف؟

ج/الاتفاق - اتفق الفقهاء القائلون بحجية القرائن في الإثبات بجواز العمل فيها في المسائل التي تنعدم فيها البينات الأقوى منها, وذلك في غير الحدود والقصاص

الاختلاف-

اختلفوا في جواز إعمال القرائن في الحدود والقصاص

س٧٧/تتنوع القرائن الحديثة إلى 7 أنواع إجمالا اذكرها محددا تعريف الأول والثاني:

ج/- قرينة الفحص الطبي الشرعي (وتحته قسمين:

أ-البصمة الوراثية (البنية الخلوية الجينية التي تدل على هوية كل فرد بعينه(

ب - التشريح - ما يقوم به الأطباء الجنائيون من تشريح الجثة بناء على طلب الجهة الأمنية المختصة

-2الآثار المادية الظاهرة والخفية (منها آثار البصمات, آثار البقع والتلوثات الدموية والمنوية(...

- 3التسجيل الصوتي

- 4التصوير

- 5وسائل الاتصال الحديثة

- 6الكلاب البوليسية

س٧٨/وضح ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي حول الاعتماد على البصمة الورثية في التحقيق الجنائي كوسيلة إثبات؟

ج/- 1 - لا مانع شرعا من الاعتماد عليه في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص

- 2استعماله في مجال النسب لا بد أن يحاط

- 3لا يجوز استخدامه في نفي النسب

- 4لا يجوز استخدامه بقصد التأكد من الأنساب الثابتة شرعا

-5يجوز الاعتماد عليه في مجال إثبات النسب في:

حالات التنازع على مجهول النسب عند انتفاء الأدلة أو تساويها

حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات وفي اشتباه أطفال الأنابيب

حالات ضياع الأطفال بسبب الكوارث

- 6يوصي المجمع بأن تمنع الدولة من إجراء الفحص الخاصة بالبصمة الوراثية إلا بطلب القضاء وأن توضع آلية دقيقة لمنع الغش والاحتيال

س٧٩/قسم الفقهاء رحمهم الله التشريح إلى 3 أقصام, اذكرها مع تعريف كل قسم اصطلاحا:

ج/١- التشريح للتعليم - أجاز القرار تشريح جثة غير المسلم للغرض العلمي تعلما وتعليما

٢- التشريح المرضي - أجازه لغرض التحقيق الصحي عن أمراض وبائية لمعرفة الأمراض ليُؤخذ الاحتياطات الواقية وللمساعدة في البحث عن العلاج الواقي

٣- التشريح الجنائي- أجازه لغرض التحقيق الجنائي مثل معرفة سبب الوفاة

)أما التعريفات فما وجدتها فلعل طلب التعريف كان خطأ(

س٨٠/قارن بين التسجيل الصوتي وبين التصوير بالكاميرا من حيث الحجية:

ج/- التسجيل الصوتي قرينة واهية أو ضعيفة, لا يحتج بها. أما التصوير فهو أقوى لكن لا يحتج بها إلا إذا صدقت الصور من مصادر رسمية على أنها مطابقة للأصل

س٨١/حدد استعمالاً واحداً من استعمالات الكلاب البوليسية كوسيله استدلال؟

ج/وإنما هي وسيلة استدلال للتوصيل الى المنوعات المخبئة بما تتمتع بها حاسة الشم القوية

س٨٢/متى يعتمد على القرائن الحديثة في إصدار الأحكام القضائية؟

ج/ إذا توفرت ثلاثة شروط

١-ان يكون التقرير الفني عن القرينة صادراً من المختصين في مجال هذه القرينة

٢-ان يكون التقرير الفني صادر او معتمد من جهة موثوق بها

٣-ان يكون التقرير الفني واضح و مفهوم للقاضي

س٨٣/حدد حالتين وجوبيتين على القاضي الأخذ بالقرائن الحديثة؟

ج/ لها أربع حالات

١-اذا صدر قرار من المجلس الاعلى للقضاء على اعتبار العمل بقرينة معينة في القضاء وجب على القاضي العمل بهذه القرينة اذا توفرت بها الشروط مع مراعات الظروف المحيطة بالقضية

٢-اذا صدر مبداء قضائي من المحكمة العليا ينص على العمل بقرينة معينه وجب على القاضي العمل بهذه القرينة اذا توفرت بها الشروط مع مراعات الظروف المحيطة بالقضية

٣-اذا صادقت محكمة استئنافية على حكم وكان مبنياً على قرينة معينة و اعتبرتها سابقة قضائية ،وجب على القاضي في محاكم الدرجة الاولى العمل بهذه القرينة اذا توفرت بها الشروط مع مرعات الظروف المحيطة بالقضية

٤-اذا لم يصدر من المجلس الاعلى للقضاء او من المحكمة العليا, او من المحكمة الاستئناف ما يفيد اعتبار او عدم اعتبار هذه القرينة ، و وردت على القاضي قرينة معينة في قضية معينة ، وجب على القاضي الرجوع الى قواعد الاثبات العامة فئ الشريعة الاسلامية للنظر في مدى انطباق هذه القواعد على هذه القرينة و من ثم يقرر القاضي العمل بالقرينة المعروضه عليه او عدم العمل بها

س٨٤/ اورد دليلا من الكتاب على مشروعية القرعة؟

ج/وان يونس لكن المرسلين اذا ابق الى الفلك المشحون فساهم فكان من المدحضين

س٨٥/صدر محل الاتفاق في نوعية الحقوق التي يمكن تفعيل القرعة وإعمالها في تقريره

ج/ في الحقوق و المصالح المتساوية عند التنازع في غير :العتق و النكاح و الطلاق

س٨٦/ حدد ثلاثة مواضع تشرع القرعة فيها لحسم الخلاف؟

ج/ ١-بين الخلفاء اذا استوت فيهم الاهلية للولاية

٢-بين الائمة للصلاة اذا استووا

٣-في التقدم في الصف الاول عند الزحام

س٨٧/حدد ثلاثة من المواضع التي اختلف الفقهاء في إعمال القرعة فيها؟

ج/(العتق، الطلاق، النكاح (

س٨٨//حدد ثلاثة من الأعمال القضائية التي يمكن للقاضي أن يقضي بعلمه؟

ج/ ١-تعديل الشهود و المزكين و جرحهم

٢-اقرار الخصم و انكاره

٣-تغليب حجة احد الخصمين على حجة الاخر اذا لم يكن بذلك خلاف

٤- اذا شهدوا الشهود بضد علمه لم يقض به

س٨٩/هل تعد الكتابة إقرار، وهل يدخل الإقرار الكتابي في كافة الحقوق والالتزامات؟

ج/ نعم اقرار

لا يدخل في كافة الحقوق و الالتزامات لانه لا يدخل في الجرائم الحدية

س٩٠/ ماهو الراجح في قبول كتاب القاضي إلى القاضي من جهة الحقوق؟

ج/ الراجح قبول كتاب القاضي في الحقوق كلها سوا كانت لله تعالى او للعباد

س٩١/اذكر ضابط يميز به الفسق العملي و المانع من قبول الشهاده عند بن فرحون

ج/انه كل وصف او فهل مناف للعداله او المروءة

س٩٢/عرف العدالة

ج/استواء اقوال الشخص في دينه و اعتدال اقواله و افعاله

س٩٣/ تنوع المستندات الكتابية إلى ثلاثة أقسام من حيث المنشأ وضح ذلك بمثال

ج/ أقسام بالنسبة إلى حجيتها :

١- مستندات رسمية : مثل الصكوك الصادرة من المحاكم وكتاب العدل، والقرارات الإدارية، والخطابات الرسمية.

٢- مستندات عرفية وتوثق من رسمية : مثل عقود إيجار العقارات الذي تتم في المكاتب القارية ومن ثمة توثق من الغرفة التجارية.

٣- مستندات عرفية : مثل العقود التي يبرمها طرفان ويوقعان عليها، ويوثقانها بتوقيع شاهدين

س٩٤/ اذكر وجهان أوجه الاتفاق وآخر الاختلاف بين الصكوك والعقود والمسندات والفواتير

ج/ (أ) أوجه الاتفاق بين الصكوك والعقود والسندات والفواتير:

١- كلها تتضمن حق من الحقوق لشخص معين أو أشخاص أو جهة او جهات

٢- كلها مكتوبة

)ب) أوجه الاختلاف بين الصكوك والعقود والسندات و الفواتير:

١- الصك : وثيقة حصلت على ثقة الناس بها نظاما او عرفا ويحميها النظام

٢- السند والفاتورة : إقرار كتابي في شكل معين يثبت حق لشخص معين

س٩٥/ حدد مفهوم الخبرة في المجال القضائي، وعلى أي أساس بنيت من جهة القواعد الشرعية

ج/ الخبرة هو القضاء بقول أهل المعرفة

وتطبيقا لقاعدة : الحكم على الشيء فرع عن تصوره

س٩٦/ حدد مفهوم الفراسة ثم اذكر دليلا واحدا يستدل به ٣ مشروعتها مع ذكر وجه الاستدلال

ج/ الفراسة هي الاستدلال بظواهر الامور على خفاياها

قال تعالى : إن في ذلك لآيات للمتوسمين

وجه الاستدلال : معنى المتوسمين : المتفرسين

س٩٧/ تتنوع الفراسة من جهة المنشأ إلى نوعين اذكرها إجمالا ثم وضح الفرق بينها

ج/ انواع الفراسة نوعان

١- فراسة فطرية : هي مبنية على جودة القريحة، وحدة النظر، وصفاء الفكر، ذكاء غير عادي، يؤتيها الله من يشاء من عباده.

٢- فرسه مكتسبة : وهي التي تكتسب بالتجارب، والدلائل، وبالتعرف على أحوال الناس.

س٩٨/ فرق بين الفراسة وبين علم القاضي

ج/ علم القاضي هو ما رآه أو سمعه حسًا، أما فراسته فهي ما غالب على ظنه بإعمال فكره.

س٩٩/ أجمل الطرق التي يسلكها القاضي عند التعرض بين الجمع والبينات المقدمة بين يديه

ج/ ١- الجمع بين البينات المتعارضة

٢- الترجيح بين البينات المتعارضة

س١٠٠/ أيهما أولى الجمع من المتعارضين أو الترجيح بينها ٣ القول الراجح

ج/ تقديم الجمع البينتين المتعارضتين على ترجيح أحدهما على الأخرى

س١٠١/ للترجيح بين المتعارضين نماذج متنوعة حدد اثنين منها

ج/ ١- قوة البينة

٢- الحيازة

س١٠٢/ لماذا ذهب المالكية إلى الإشهاد على الإقرار؟

ج/1 القاضي عند رجوع المقر عن اقراره ربما وقع في موطن الريبة والتهمة

2الفاضي عند الرجوع عن الإقرار صار إلى مسألة القضاء بعلمه

س١٠٣/تتعلق صيغة الإقرار من حيث الإجمال أحد أمرين :

ج/ متحقق الوقوع، محتمل الوقوع

س١٠٤/اختلف العلماء في تعليق الإقرار على مشيئة آدمي على قولين:

ج/

ج/ القول الثاني : لم يصح وهو قول المذاهب الأربعة.

لعلة:أنه علق الإقرار على شيء يمكن علمه ولا يصح قياسه على مشيئة الله

س١٠٥/يرى بعض الفقهاء أن تعليق الإقرار على مشيئة الخالق إقرار نافذ لسببين:

ج/1-أنه أمر لا يعلم فصح.

-2ولأن مشيئة الله تذكر تبركا و صلة وتفويضا إلى الله سبحانه وتعالى.

س١٠٦/اتفق الفقهاء أنه يثبت الحق المقر به فيما سوى الحدود بالإقرار مرة واحدة أمام القضاء

تراجع الأقوال ص ٤٧-٤٨

س١٠٧/ هل يقبل إقرار الصبي بأمر تعلق بتجارة غيره؟

ج/نعم إذا كان للضرورة وفي قدر ما أذن له فيه

س١٠٨/شروط المقر له

ج/أن يكون اهلا للاستحقاق

ان يكون المقر له معلوما أو متعينا او قابلا للتعيين

س١٠٩/هل المقر به إخبار او إنشاء ثم وظف الجواب كشرط من شروط المقر به ؟

ج/ اخبار ، الا يكون المقر به محالاً عقلياً او شرعياً

س١١٠/ عدد إطلاقات الشهادة في معاني اللغة إجمالا؟

ج/تطلق ويراد بها المعاينة والحضور والعلم والحلف والإدراك والإخبار

س١١١/حدد معنى الشهادة في مفهومها العام في الفقه الإسلامي؟

ج/الشهادة هي الحضور في مكان الواقعة [لتحملها] أو في مجلس القضاء لأدائها

س١١٢/ قيد بعض الأحناف مفهوم الشهادة بخمس قيود اذكرها معللا لكل قيد على حدة؟

ج/١-صدق قيد اول يخرج الاخبار الكاذبه وهو شهادة الزور

٢- اثبات حق قيد ثاني لبيان محل الشهادة (وهو الحق(

٣-بلفظ الشهادة قيد ثالث لاخراج الاخبار الدي يقع بدون لفظ الشهادة

٤-في مجلس القضاء قيد رابع لاخراج الاخبار في غير مجلس القضاء فلا يعتبر شهادة شرعا

٥- ولو بلا دعوه قيد خامس ليشمل شهادة الحسبة

س١١٣/هل الشهادة خبر يصل إلى درجة الاحتجاج به إبتداءا ومتى يصل لهذه الدرجة؟

ج/لايصل، إلا إن كان في مجلس القضاء

س١١٤/ قيد الشافعية مفهوم الشهادة ب ٤ قيود اذكرها مع التعليل؟

ج/١-بحق قيد اول يدل على محل الشهادة وهو الحق الذي يثبت

٢-للغير قيد ثاني يخرج الاخبار بحق لنفسه على غيره وهو الدعوى

٣-على الغير قيد ثالث يخرج الاخبار بحق للغير على نفسه وهو الاقرار

٤-اشهد قيد رابع فلا تقبل الشهادة الا بهذا اللفظ

س١١٥/ هل هناك فرق بين الإشهاد والشهادة؟

ج/الإشهاد مرحلة أولى وهي التحمل والشهادة المرحلة الثانية وهي الإخبار

س١١٦/ تضمن لفظ الشهادة ٣ أمور اذكرها؟

ج/مشاهدة وقسم وإخبار

س١١٧/ كاملة اذكر دليلا من الكتاب او السنة دل على مشروعية الشهادة واذكر وجه الاستدلال؟

ج/(يا ايه الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه(

و وجه الاستدلال على وجوب الشهادة (ولا يات الشهداء اذا ما دعوا(

س١١٨/ فرق بين حالة التحمل وحالة الأداء بفرق جوهري؟

س١١٩/ ما الحكمة من مشروعية الشهادة؟

س١٢٠/ما القاعدة العامة في حكم الشهادة من حيث التحمل والأداء

س١٢١/ متى يتعين على الشاهد اداء الشهادة؟

ج/اذا يخشى من ضياع الحق

س١٢٢/الوقوع في الاثم عن الامتناع؟

ج/فيه وجهان

١-ياثم ،لانه قد تعين بدعائه

٢-لا ياثم ، لان غيره يقوم مقامه

س١٢٣/عرف بعلم الشاهد و مصدرة؟

ج/الطريقة التي حصل عليها الشاهد للعلم

س١٢٤/اذكر شروط الشاهد حال تحمله؟

١-العقل

٢-السمع

٣-البصر

٤-معاينة المشهود به

س١٢٥/حدد شروط حال تحمله عند ابن فرحون؟

ج/التميز

س١٢٦/قارن بين اركان الشهادة و الاقرار من جهة حصرها عند الاحناف و الجمهور؟

ج/الاحناف الاقرار ركن واحد (الصيغة(

الاحناف الشهادة ركن واحد(الصيغة(

الجمهور الشهادة خمسة اركان

١-شاهد

٢-مشهود له (المدعي(

٣-مشهود عليه (المدعي عليه(

٤-مشهود به (هو الحق المقضي به(

٥- صيغة الشهادة

الجمهور ان الاقرار اربع اركان

١-الصيغة

٢-المقر

٣-المقر له

٤-المقر به

س١٢٧/من معاني الشهادة في اللغة؟

١-العلم

٢-الادراك

٣-الحلف

س١٢٨/قيد بعض الفقهاء قول اقرار المريض لوارث ب قيدين؟

ج/اذا صدقة الورثه و اذا اقام البينة

س١٢٩/يلزم تصديق المقربه نسباً للمقر بحالة واحد اذكرها؟

ج/اذا كان مكلف

س١٣٠/منع بعض الفقهاء قبول اقرار المريض لغير وارث في ما زاد على الثلث علل ذلك؟

ج/اقرار الدين بالوصية